

Distr.
GENERAL

A/49/736
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - تم إدراج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٣١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة السادسة.

٣ - وفيما يتصل بالبند، كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية:

(أ) تقارير الأمين العام (A/INF/48/4) و A/49295 و Add.1 و 2؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/49/224).

.../...

061294 061294 94-48043

* 9448043 *

- ٤ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها السادسة والسبعين والتاسعة والثلاثين المعقدة في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال النظر في البند (A/C.6/47/SR.6 و ٧ و ٣٩).
- ٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، تقارير الأمين العام (انظر A/C.6/49/SR.6).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/49/L.23

- ٦ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وأوروجواي، وايسلندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، و亨غاريا، وهولندا (A/C.6/49/L.23). وانضمت أوكرانيا في وقت لاحق إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/49/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).
- ٨ - وأدى ممثل المكسيك ببيان شرعاً لموقفها بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/49/SR.39).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:
- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

A/49/295 و Add.1 و 2 (١)

وأقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسى لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يؤدي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذا يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحسابات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحسابات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجنحة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً للتزاماتها الدولية،

وأقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام:

٢ - تدین بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية موظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تحث الدول على مراجعة وتنفيذ أعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكتفى، وفقاً لتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة بعثات

والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاصة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذهبعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها:

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الالزمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجنة الى القضاة:

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها:

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام لامتيارات والحسابات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف:

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام لامتيارات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسرى لها تقديم الجنة الى القضاة:

٨ - تطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها:

٩ - تطلب أيضا الى الدول عند نشوء نزاع بقصد انتهاء لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب الى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة:

١٠ - تطلب الى جميع الدول تقديم التقارير الى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧:

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٤٢/١٥٤، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار:

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين".

— — — —